

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		طلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية
	في الخارج	في المغرب	
		سنة	سنة أشهر
النشرة العامة	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	400 درهم	250 درهما
نشرة الترجمة الرسمية	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهم	150 درهما
نشرة الاتفاقيات الدولية	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	200 درهم	150 درهما
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتنه	300 درهم	250 درهما
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	300 درهم	250 درهما
	النظام البريدي الجاري به العمل.		

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

نصوص خاصة	فهرست
إقليم الحسيمة. - نزع ملكية قطعتين أرضيتين.	نصوص عامة
مرسوم رقم 2.23.194 صادر في 26 من شوال 1444 (17 ماي 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث سوق القرب بآيت موسى واعمار بجماعة امزورن وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللزمتين لهذا الغرض بإقليم الحسيمة.	الجمرك. - توقيف تطبيق الرسم النهائي المضاد للإغراق على واردات الأنسولين ذات منشأ الدانمارك. قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة ووزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 379.23 صادر في 25 من رجب 1444 (16 فبراير 2023) بتوقيف تطبيق الرسم النهائي المضاد للإغراق على واردات الأنسولين ذات منشأ الدانمارك.
إقليم الرشيدية. - نزع ملكية قطع أرضية.	
مرسوم رقم 2.23.337 صادر في 26 من شوال 1444 (17 ماي 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة الخربات بجماعة فركلة العليا وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الرشيدية.	

صفحة	تنمية الكتل العمرانية القروية.	صفحة	نظام الري. - المصادقة على العقد الملحق لاتفاقية التدبير المفوض للتمويل المشترك بمنطقة شتوكة.
5028	قرار لوالي جهة درعة - تافيلالت عامل إقليم الرشيدية رقم 899.23 صادر في 2 رمضان 1444 (24 مارس 2023) بالموافقة على قرار عامل إقليم زاكورة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة أفرا.....	5023	مرسوم رقم 2.23.222 صادر في 26 من شوال 1444 (17 ماي 2023) بالمصادقة على العقد الملحق لاتفاقية التدبير المفوض للتمويل المشترك وتصميم وبناء واستغلال نظام الري بمنطقة شتوكة.....
5029	قرار لوالي جهة درعة - تافيلالت عامل إقليم الرشيدية رقم 900.23 صادر في 2 رمضان 1444 (24 مارس 2023) بالموافقة على قرار عامل إقليم زاكورة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة بوزروال.....	5024	المعادلات بين الشهادات. قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1018.23 صادر في 15 من رمضان 1444 (6 أبريل 2023) بتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.....
5030	قرار لوالي جهة درعة - تافيلالت عامل إقليم الرشيدية رقم 901.23 صادر في 2 رمضان 1444 (24 مارس 2023) بالموافقة على قرار عامل إقليم ورزازات بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز إزناكن....	5024	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1019.23 صادر في 15 من رمضان 1444 (6 أبريل 2023) بتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.....
5031	قرار لوالي جهة فاس - مكناس رقم 1085.23 صادر في 21 من رمضان 1444 (12 أبريل 2023) بالموافقة على قرار عامل إقليم إفران بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز عين لحنوش بجماعة تزكيت.....	5025	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1023.23 صادر في 15 من رمضان 1444 (6 أبريل 2023) بتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.....
5031	قرار لوالي جهة فاس - مكناس عامل عمالة فاس رقم 1094.23 صادر في 23 من رمضان 1444 (14 أبريل 2023) بالموافقة على قرار عامل إقليم تازة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة مغراوة بإقليم تازة.....	5026	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1042.23 صادر في 19 من رمضان 1444 (10 أبريل 2023) بتميم القرار رقم 753.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلي.....
	مجلس المنافسة		قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1049.23 صادر في 19 من رمضان 1444 (10 أبريل 2023) بتميم القرار رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد.....
5033	قرار لمجلس المنافسة عدد 101/ق/2023 صادر في 25 من شوال 1444 (16 ماي 2023) المتعلق بتولي شركة «ISGA Casablanca, s.a» المراقبة الحصرية لشركة «COM'SUP, s.a.r.l»، عبر اقتناء نسبة 100% من رأسمالها و حقوق التصويت المرتبطة بها.....	5026	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1125.23 صادر في 6 شوال 1444 (27 أبريل 2023) بتميم القرار رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية.....
5035	قرار لمجلس المنافسة عدد 102/ق/2023 صادر في 25 من شوال 1444 (16 ماي 2023) المتعلق بتولي شركة «SEA & PORTS MGM S.L» المراقبة الحصرية لشركة «NAL MAROC SA»، عبر اقتناء نسبة 51% من الأسهم المتبقية من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها.....	5027	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1141.23 صادر في 7 شوال 1444 (28 أبريل 2023) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.....
5037	قرار لمجلس المنافسة عدد 103/ق/2023 صادر في 25 من شوال 1444 (16 ماي 2023) المتعلق بتولي شركة «CDG INVEST S.A» المراقبة المشتركة على شركة «STRAPACK MOROCCO SARL»، عبر اقتناء نسبة 30% من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها.....	5027	شركة «Analysis and Control Laboratory (ACLAB)» - توسيع نطاق الاعتماد لتقييم مطابقة المنتوجات الصناعية.
5039	قرار لمجلس المنافسة عدد 104/ق/2023 صادر في 25 من شوال 1444 (16 ماي 2023) المتعلق بتولي شركة «Hilti AG» المراقبة الحصرية لشركة «Hillos GmbH»، عبر اقتناء حصة 50% المتبقية من رأس المال وحقوق التصويت المرتبطة بها.....	5028	قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 1175.23 صادر في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023) بتوسيع نطاق الاعتماد لشركة «Analysis and Control Laboratory (ACLAB)» لتقييم مطابقة المنتوجات الصناعية.....

نصوص عامة

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة ووزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزارة الاقتصاد والمالية رقم 379.23 صادر في 25 من رجب 1444 (16 فبراير 2023) بتوقيف تطبيق الرسم النهائي المضاد للإغراق على واردات الأنسولين ذات منشأ الدانمارك.

وزير الصناعة والتجارة،
وزير الصحة والحماية الاجتماعية،
وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 15.09 المتعلق بتدابير الحماية التجارية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.44 بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1432 (2 يونيو 2011) ولا سيما المادتين 35 و 36 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.645 الصادر في 13 من صفر 1434 (27 ديسمبر 2012) بتطبيق القانون رقم 15.09 المتعلق بتدابير الحماية التجارية ولا سيما المادتين 32 و 33 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة ووزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزارة الاقتصاد والمالية رقم 378.23 الصادر في 17 من رجب 1444 (8 فبراير 2023) القاضي بتطبيق رسم نهائي مضاد للإغراق على واردات الأنسولين ذات منشأ الدانمارك ؛

وعلى التعهد السعري المقدم من طرف المصدر «نوفو نورديسك» والذي تم قبوله من طرف وزارة الصناعة والتجارة ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة مراقبة الواردات التي عقد اجتماعها بتاريخ 13 يناير 2021،
قرروا ما يلي :

المادة الأولى

ابتداء من تاريخ دخول هذا القرار المشترك حيز التنفيذ، يوقف تطبيق الرسم النهائي المضاد للإغراق بنسبة 13.89 بالمائة على واردات الأنسولين ذات منشأ الدانمارك المصنفة في البند التعريفي 3004.31.10.40 والذي تم فرضه طبقا لمقتضيات القرار المشترك المشار إليه أعلاه رقم 378.23.

المادة الثانية

يسند إلى المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تطبيق هذا القرار المشترك.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يونيو 2023.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1444 (16 فبراير 2023).

وزير الصناعة والتجارة،
الإمضاء : رياض مزور.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،
الإمضاء : خالد ايت طالب.

وزيرة الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : نادية فتاح.

نصوص خاصة

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 26 من شوال 1444 (17 ماي 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.23.337 صادر في 26 من شوال 1444 (17 ماي 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة الخربات بجماعة فركلة العليا وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الرشيدية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 22 يونيو إلى 24 أغسطس 2022 ؛

وباقترح من وزيرة الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية وبعد موافقة وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة الخربات بجماعة فركلة العليا بإقليم الرشيدية .

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية غير المحفظة، الكائنة بجماعة فركلة العليا بإقليم الرشيدية، المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم :

مرسوم رقم 2.23.194 صادر في 26 من شوال 1444 (17 ماي 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث سوق القرب بآيت موسى واعمار بجماعة امزورن وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض بإقليم الحسيمة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 27 فبراير إلى 29 أبريل 2019 ؛

وباقترح من وزيرة الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية وبعد موافقة وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث سوق القرب بآيت موسى واعمار بجماعة امزورن بإقليم الحسيمة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين المبينتين في الجدول أسفله والمرسومة حدودهما بلون أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقما القطعتان الأرضيتان بالتصميم التجزئي	إسمي المالكين ومرجعهما العقاري	أسماء وعناوين الملاك وذوي الحقوق بالمترابيع	مساحتهما
1	الملك المسعى «آيت موسى وعمر 37» موضوع الرسم العقاري عدد 24/29814	عموم الأوقاف، عنوانها نظارة أوقاف الحسيمة. الملك مقيد به خط كهربائي من التوتر المنخفض بتاريخ 14 يوليو 2015.	2629
2	قطعة أرضية تستخرج من الملك المسعى «الغار عيسى 1» موضوع الرسم العقاري عدد 24/57	عموم الأوقاف، عنوانها نظارة أوقاف الحسيمة. الملك مقيد به حق مرور عبارة عن طريق عمومية بتاريخ 17 فبراير 1984.	2924

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

وعلى المرسوم رقم 2.20.293 الصادر في 29 من رجب 1441 (24 مارس 2020) بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.157 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) بإحداث المكتب الإقليمي للاستثمار الفلاحي بسوس - ماسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.613 الصادر في 8 محرم 1439 (29 سبتمبر 2017) بالمصادقة على اتفاقية التدبير المفوض للتمويل المشترك وتصميم وبناء واستغلال نظام الري بمنطقة شتوكة ؛

وبعد الاطلاع على اتفاقية التدبير المفوض للتمويل المشترك وتصميم وبناء واستغلال نظام الري بمنطقة شتوكة الموقعة بتاريخ 29 يونيو 2017 ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على العقد الملحق لاتفاقية التدبير المفوض للتمويل المشترك وتصميم وبناء واستغلال نظام الري بمنطقة شتوكة، المرفق بأصل هذا المرسوم، والموقع بتاريخ 9 ديسمبر 2022 بين مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس - ماسة وشركة «أمان البركة» ممثلة في مديرها العام.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 26 من شوال 1444 (17 ماي 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : محمد صديقي.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

أرقام القطع الأرضية بالتصميم	أسماء وعناوين الملاك المفترضين	مساحتها التقريبية بالمترا المربع
1	الأحباس، يمثلها ناظر الأوقاف بالرشيدية.	255
2	طرجاوي فاطمة، الساكنة بقصر الخريبات، جماعة فركلة العليا بإقليم الرشيدية.	130
3	احتيتي محمد، الساكن بقصر الخريبات، جماعة فركلة العليا بإقليم الرشيدية.	159
4	طرجاوي مبارك، الساكن بقصر الخريبات، جماعة فركلة العليا بإقليم الرشيدية.	125
5	مرتجي علي ؛ ورثة أوزون حدو، الساكنون بقصر الخريبات، جماعة فركلة العليا بإقليم الرشيدية	22

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 26 من شوال 1444 (17 ماي 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.23.222 صادر في 26 من شوال 1444 (17 ماي 2023) بالمصادقة على العقد الملحق لاتفاقية التدبير المفوض للتمويل المشترك وتصميم وبناء واستغلال نظام الري بمنطقة شتوكة.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 90 منه ؛

وعلى القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.15 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، المصادق عليه بالقانون رقم 23.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.60 بتاريخ 5 شوال 1441 (28 ماي 2020) ؛

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1019.23 صادر في 15 من رمضان 1444 (6 أبريل 2023) بتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان، كما وقع تميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 21 مارس 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) :

« المادة الأولى. - تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان المطلوبة لمزاولة مهنة طبيب للأسنان، الشهادة التالية مشفوعة « بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

«- أوكرانيا :

« »

« – Qualification dentist, qualification specialist dentistry, « délivrée en date du 12 juin 2019 par Danylo Halytsky « Lviv national medical University - Ukraine ;

« – Qualification specialist dentistry, qualification dentist, « délivrée en date du 26 juin 2019 par Kharkiv national « medical University - Ukraine ;

« – Qualification specialist degree dentistry, qualification « dentist, délivrée en date du 30 juin 2020 par Lugansk « state medical University - Ukraine ;

« – assorties d'un stage clinique de six mois, validé par la « Faculté de médecine dentaire de Casablanca - le 22 février « 2023. »

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1018.23 صادر في 15 من رمضان 1444 (6 أبريل 2023) بتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان، كما وقع تميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 21 مارس 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) :

« المادة الأولى. - تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان المطلوبة لمزاولة مهنة طبيب للأسنان، الشهادة التالية مشفوعة « بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

« »

«- فيدرالية روسيا :

« »

« – Qualification de médecin dentiste dans la spécialité « stomatologie, délivrée en date du 3 juillet 2020 par « l'Université d'Etat de médecine d'Astrakhan - Fédération « de Russie, assortie d'un stage clinique de six mois, validé « par la Faculté de médecine dentaire de Casablanca - le « 22 février 2023. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1444 (6 أبريل 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1444 (6 أبريل 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1023.23
صادر في 15 من رمضان 1444 (6 أبريل 2023) بتميم القرار
رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب
الأسنان.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان،
كما وقع تميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
21 مارس 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) :

« المادة الأولى. - تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان
« المطلوبة لمزاولة مهنة طبيب للأسنان، الشهادة التالية مشفوعة
« بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم
« الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

«- فيدرالية روسيا :

« »

« – Qualification de médecin dentiste dans la spécialité
« médecine dentaire, délivrée en date du 25 juin 2020
« par l'Université d'Etat de médecine I.P. Pavlov de Riazan -
« Fédération de Russie ;

« – Qualification de médecin dentiste dans la spécialité
« médecine dentaire, délivrée en date du 25 juin 2020
« par l'Université d'Etat de médecine de Saratov V.I
« Razoumovski - Fédération de Russie ;

« – Qualification de médecin dentiste dans la spécialité
« médecine dentaire, délivrée en date du 25 juin 2020
« par l'Université d'Etat de médecine de Saratov V.I
« Razoumovskova - Fédération de Russie ;

« – Qualification de médecin dentiste dans la spécialité
« stomatologie, délivrée en date du 3 juillet 2020 par
« l'Université d'Etat de médecine d'Astrakhan - Fédération
« de Russie ;

« – Qualification de médecin dentiste dans la spécialité
« médecine dentaire, délivrée en date du 7 juillet 2020 par
« l'Université d'Etat de Tambov G.R. Derjavin - Fédération
« de Russie ;

« – Qualification de médecin dentiste dans la spécialité
« médecine dentaire, délivrée en date du 9 juillet 2020 par
« l'Université d'Etat de médecine de Volgograd -
« Fédération de Russie ;

« – assorties d'un stage clinique de six mois, validé par
« la Faculté de médecine dentaire de Rabat - le 27 février
« 2023. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1444 (6 أبريل 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1049.23 صادر في 19 من رمضان 1444 (10 أبريل 2023) بتتيمم القرار رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد، كما وقع تتيممه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 21 مارس 2023 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) :

«المادة الأولى- تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد :

.....»

« - تونس :

.....»

«- شهادة التخصص في طب النساء والتوليد، مسلمة في 27 يوليو 2022، من كلية الطب بسوسة، جامعة سوسة، تونس، مشفوعة بشهادة «تقييم للمعلومات والمؤهلات مسلمة من طرف كلية الطب والصيدلة «بالرباط، بتاريخ 14 مارس 2023.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1444 (10 أبريل 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1042.23 صادر في 19 من رمضان 1444 (10 أبريل 2023) بتتيمم القرار رقم 753.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلي.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 753.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلي، كما وقع تتيممه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 21 مارس 2023 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 753.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) :

«المادة الأولى- تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلي :

.....»

« - السينغال :

.....»

« - Diplôme d'études spécialisées (D.E.S) de néphrologie, « délivré en date du 1^{er} juillet 2022, par la Faculté de « médecine, de pharmacie et d'odonto-stomatologie, « Université Cheikh-Anta-Diop de Dakar - Sénégal, « assorti d'une attestation d'évaluation des connaissances « et des compétences, délivrée par la Faculté de médecine « et de pharmacie de Casablanca - le 9 mars 2023.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1444 (10 أبريل 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1141.23 صادر في 7 شوال 1444 (28 أبريل 2023) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للمهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للمهندسة المعمارية، كما وقع تميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وباقترح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والمهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 سبتمبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للمهندسة المعمارية المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها :

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1125.23 صادر في 6 شوال 1444 (27 أبريل 2023) بتميم القرار رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية، كما وقع تميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 21 مارس 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) :

«المادة الأولى.- تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

.....»

«- أوكراينا :

.....»

« – Titre du pharmacien-spécialiste en spécialité diagnostic
« de laboratoire clinique, délivré en date du 2 juillet 2016 par
« l'Académie de l'enseignement médical postuniversitaire
« de Kharkiv - Ukraine, assorti d'un stage de deux années,
« validé par la Faculté de médecine et de pharmacie de
« Rabat.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1444 (27 أبريل 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة رقم 1532.22 الصادر في فاتح ذي القعدة 1443 (فاتح يونيو 2022) بتوسيع نطاق الاعتماد لشركة «Analysis and Control Laboratory (ACLAB)» لتقييم مطابقة المنتوجات الصناعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتم توسيع نطاق اعتماد شركة «Analysis and Control Laboratory (ACLAB)» رقم البتانتا 31590749، رقم السجل التجاري 24015، موضوع القرار رقم 2253.21 المشار إليه أعلاه، لأجل إجراء تقييم مطابقة «المحفظات والحقائب المدرسية»، «الأشرطة ذاتية الالتصاق»، «أغلفة الدفاتر المدرسية»، «الكمامات الواقية»، «الزليج والألواح من السيراميك»، «التجهيزات الصحية من السيراميك المزجج» و«الحرير الصخري»، وذلك للمدة المتبقية من صلاحية الاعتماد الأول.

المادة الثانية

يمنح هذا الاعتماد لأجل الخدمات المقدمة بالموقع «Analysis and Control Laboratory (ACLAB)» المتواجد بـ «تجزئة 182، المنطقة الصناعية، المحمدية».

المادة الثالثة

رقم تعريف الهيئة هو : «MA0016».

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023).

الإمضاء : رياض مزور.

قرار لوالي جهة درعة - تافيلالت عامل إقليم الرشيدية رقم 899.23 صادر في 2 رمضان 1444 (24 مارس 2023) بالموافقة على قرار عامل إقليم زاكورة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة أفرا.

والي جهة درعة - تافيلالت عامل إقليم الرشيدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

«.....»

« – Degree of master of arts in the field of architecture, « délivré en date du 21 juin 2019 par Faculty of civil engineering and architecture - Kauno technologijos Universitetas - Lituanie, assorti de la licence en « architecture, délivré en date du 23 juin 2017 par la « même université et d'une attestation de validation du « complément de formation, délivrée par l'Ecole nationale « d'architecture de Rabat. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1444 (28 أبريل 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 1175.23 صادر في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023) بتوسيع نطاق الاعتماد لشركة «Analysis and Control Laboratory (ACLAB)» لتقييم مطابقة المنتوجات الصناعية.

وزير الصناعة والتجارة،

بناء على القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات وبتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.140 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011)، ولا سيما المادتين 21 و 22 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.502 الصادر في 2 رجب 1434 (13 ماي 2013) بتطبيق القسم الأول من القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات وبتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، ولا سيما المادتين 4 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 3873.13 الصادر في 22 من صفر 1435 (26 ديسمبر 2013) المتعلق باعتماد هيئات تقييم المطابقة، ولا سيما المواد 7 و 8 و 10 و 11 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي رقم 2253.21 الصادر في 26 من ذي الحجة 1442 (6 أغسطس 2021) بمنح الاعتماد لشركة «Analysis and Control Laboratory (ACLAB)» لتقييم مطابقة المنتوجات الصناعية ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة أفرا (المخطط رقم 2022/4) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

قرار لوالي جهة درعة - تافيلالت عامل إقليم الرشيدية رقم 900.23 صادر في 2 رمضان 1444 (24 مارس 2023) بالموافقة على قرار عامل إقليم زاكورة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة بوزروال.

والي جهة درعة - تافيلالت عامل إقليم الرشيدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.15.716 الصادر في 9 ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015) ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 3978.19 الصادر في 8 ربيع الآخر 1441 (5 ديسمبر 2019) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم زاكورة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة بوزروال بإقليم زاكورة (المخطط رقم 2022/05).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرشيدية في 2 رمضان 1444 (24 مارس 2023).

الإمضاء : يحضيه بوشعاب.

*

* *

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.15.716 الصادر في 9 ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015) ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 3978.19 الصادر في 8 ربيع الآخر 1441 (5 ديسمبر 2019) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم زاكورة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة أفرا بإقليم زاكورة (المخطط رقم 2022/04).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرشيدية في 2 رمضان 1444 (24 مارس 2023).

الإمضاء : يحضيه بوشعاب.

*

* *

قرار لعامل إقليم زاكورة

المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية

لمركز جماعة أفرا

عامل إقليم زاكورة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات بوزازات بتاريخ 10 مارس 2022 ؛

وعلى رأي ممثل وزارة التجهيز والماء بزاكورة بتاريخ 17 فبراير 2022 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة أفرا خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 5 يوليو 2022 ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 2 ماي إلى 2 يونيو 2022 بمقر الجماعة الأنفة الذكر،

قرار لعامل إقليم زاكورة

المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية

لمركز جماعة بوزروال

عامل إقليم زاكورة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات بورزازات بتاريخ 10 مارس 2022 ؛

وعلى رأي ممثل وزارة التجهيز والماء بزاكورة بتاريخ 15 فبراير 2022 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة بوزروال خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 29 يونيو 2022 ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 28 أبريل إلى 27 ماي 2022 بمقر الجماعة الأنفة الذكر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة بوزروال (المخطط رقم 2022/05) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم ورزازات بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز إزناكن (المخطط رقم 2022/03).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرشيدية في 2 رمضان 1444 (24 مارس 2023).

الإمضاء : يحضيه بوشعاب.

*

* *

قرار لعامل إقليم ورزازات

المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية

لمركز إزناكن

عامل إقليم ورزازات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات بورزازات بتاريخ 12 نوفمبر 2021 ؛

وعلى رأي ممثل وزارة التجهيز والماء بورزازات بتاريخ 18 يناير 2022 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة إزناكن خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 20 يوليو 2022 ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 17 مارس إلى 16 أبريل 2022 بمقر الجماعة الأنفة الذكر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز إزناكن (المخطط رقم 2022/03) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

والي جهة درعة - تافيلالت عامل إقليم الرشيدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.15.716 الصادر في 9 ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015) ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 3978.19 الصادر في 8 ربيع الآخر 1441 (5 ديسمبر 2019) بتفويض الإمضاء،

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات بإفران بتاريخ فاتح نوفمبر 2021 ؛ وعلى الرأي الذي أبداه ممثل وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء بإفران بتاريخ 24 يونيو 2021 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة تزكيت خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 20 يونيو 2022 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر من 16 ماي إلى 15 يونيو 2022 بمقر الجماعة الأنفة الذكر،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز عين لحنوش بجماعة تزكيت (المخطط رقم AUMK 02/2022) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

قرار لوالي جهة فاس - مكناس عامل عمالة فاس رقم 1094.23 صادر في 23 من رمضان 1444 (14 أبريل 2023) بالموافقة على قرار عامل إقليم تازة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة مغراوة بإقليم تازة.

والي جهة فاس - مكناس عامل عمالة فاس،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء ؛

قرار لوالي جهة فاس - مكناس رقم 1085.23 صادر في 21 من رمضان 1444 (12 أبريل 2023) بالموافقة على قرار عامل إقليم إفران بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز عين لحنوش بجماعة تزكيت.

والي جهة فاس - مكناس،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.15.716 بتاريخ 9 ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015) ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 3978.19 الصادر في 8 ربيع الآخر 1441 (5 ديسمبر 2019) بتفويض الإمضاء،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم إفران القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز عين لحنوش بجماعة تزكيت (المخطط رقم AUMK 02/2022).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بفاس في 21 من رمضان 1444 (12 أبريل 2023).

الإمضاء : السعيد زنيبر.

*

* *

قرار لعامل إقليم إفران

بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية

لمركز عين لحنوش بجماعة تزكيت

عامل إقليم إفران،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

قرار لعامل إقليم تازة

بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية

لمركز جماعة مغراوة بإقليم تازة

عامل إقليم تازة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبداه المدير الإقليمي للفلاحة بتاريخ 23 مارس 2023 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه المدير الإقليمي للتجهيز والماء بتاريخ 7 فبراير 2023 ؛

وعلى ملف البحث العلني المباشر من 17 ماي إلى 16 يونيو 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة مغراوة (المخطط رقم AUT/22/401) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.15.716 بتاريخ 9 ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015) ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 3978.19 الصادر في 8 ربيع الآخر 1441 (5 ديسمبر 2019) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم تازة القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة مغراوة (المخطط رقم AUT/22/401).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بفاس في 23 من رمضان 1444 (14 أبريل 2023).

الإمضاء : السعيد زنيبر.

*

* *

مجلس المنافسة

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 29 من رمضان 1444 (20 أبريل 2023) والذي يمنح أجل 10 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 30 من رمضان 1444 (21 أبريل 2023) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 6 شوال 1444 (27 أبريل 2023) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد ومقررة الموضوع، للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع أعضاء الفرع بتاريخ 25 من شوال 1444 (16 ماي 2023) ؛

وحيث إنه طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع رسالة عرض بين الأطراف بتاريخ 3 شعبان 1444 (24 فبراير 2023)، مما يجعلها خاضعة للتبليغ طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن المادة 11 تحدد الحالات التي تنجز من خلالها عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «ISGA Casablanca, s.a» المراقبة الحصرية لشركة «COM'SUP, s.a.r.l»، عبر اقتناء نسبة 100% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها ؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 101/ق/2023 صادر في 25 من شوال 1444 (16 ماي 2023) المتعلق بتولي شركة «ISGA Casablanca, s.a» المراقبة الحصرية لشركة «COM'SUP, s.a.r.l»، عبر اقتناء نسبة 100% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 40.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.67 بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7152 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 41.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.68 بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7152 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 25 من شوال 1444 (16 ماي 2023) ؛

وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 73/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 23 من رمضان 1444 (14 أبريل 2023) المتعلق بتولي شركة «ISGA Casablanca, s.a» المراقبة الحصرية لشركة «COM'SUP, s.a.r.l»، عبر اقتناء نسبة 100% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 2023/86 بتاريخ 26 من رمضان 1444 (17 أبريل 2023) القاضي بتعيين السيدة سناء الحجوي مقررة في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وحيث إنه بالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة، فإن تحديد السوق الجغرافية لعملية التركيز المرتقبة يمكن أن يبقى مفتوحا دون الحاجة لتقسيم أدق ؛

وحيث إن التحليل التنافسي للأثار الأفقية لهذه العملية على المنافسة في سوق التعليم العالي الخاص، أبان أن الحصة التراكمية للأطراف المعنية في هذه السوق من حيث القيمة تتراوح بين [10-15] % ومن حيث الحجم بين [0-5] %، وبالتالي لن يترتب عنه إحداث أو تعزيز لوضعية هيمنة اقتصادية في السوق المرجعية، في ظل تواجد عدد من المتنافسين وكذا بالنظر إلى الطابع المنفتح لهذه السوق ؛

وحيث إن إنجاز عملية التركيز الاقتصادي هاته ليس من شأنه الإخلال بالمنافسة على مستوى التأثيرات العمودية والتكتلية في السوق المشار إليه أعلاه من جهة لعدم توفر الأطراف على قوة سوقية ومن جهة أخرى وجود عدد كاف من المتنافسين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 73/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 23 من رمضان 1444 (14 أبريل 2023) يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «ISGA Casablanca, s.a» المراقبة الحصرية لشركة «COM'SUP, s.a.r.l»، عبر اقتناء نسبة 100% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن الفرع خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 25 من شوال 1444 (16 ماي 2023)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، وذلك بحضور السيد عبد اللطيف المقدم رئيسا للفرع، والسيدة سلوى كركري بلقزيز والسيد عبد العزيز الطالبي عضوين.

الإمضاءات :

عبد اللطيف المقدم.

عبد العزيز الطالبي.

سلوى كركري بلقزيز.

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وذلك لتجاوز أسقف أرقام المعاملات المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- **الجهة المقتنية :** «ISGA Casablanca, s.a» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي تنشط منذ سنة 1981 في مجال التعليم العالي الخصوصي، وتتوفر على أربع مؤسسات للتكوين في التسيير والهندسة بكل من الدار البيضاء والرباط ومراكش وفاس، كما أنها تمتلك منذ Art Com Sup Rabat 2022 و Art Com Sup Casablanca ؛

- **الجهة المستهدفة :** «Com'Sup s.a.r.l» وهي شركة ذات مسؤولية محدودة خاضعة للقانون المغربي، والتي تقدم خدمات التكوين في مجال التواصل، الإعلانات والوسائط السمعية البصرية والوسائط المتعددة ؛

وحيث إنه حسب ملف التبليغ والتصريحات المدلى بها خلال جلسة الاستماع، فإن عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ ستمكن الشركة المستهدفة من تحسين إشعاعها وسمعتها وتطويرها، قصد إمدادها بالمقومات اللازمة لضمان تموقعها التنافسي المستدام، إعادة ابتكار وإغناء العرض وبرامج المجموعة بالإضافة إلى تعزيز ومضاعفة جاذبية برامج الشركة المستهدفة وجعلها تسير أكثر أسواق العمل ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق التابعة لمجلس المنافسة، واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فإنه تم تحديد الأسواق المعنية بشقيها : سوق المنتج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، والملحق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف ان السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق التعليم العالي الخاص ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، فإن سوق التعليم العالي الخاص هي سوق ذات بعد وطني وذلك لكون مؤسسات الشركة المقتنية متواجدة في العديد من المدن المغربية (الدار البيضاء، الرباط، فاس، مراكش) وتتواجد الجهة المستهدفة في الدار البيضاء ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ فاتح رمضان 1444 (23 مارس 2023) والذي يمنح أجل (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛
وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 24 من شوال 1444 (15 ماي 2023) ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 5 رمضان 1444 (27 مارس 2023) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع فرع المجلس المنعقد بتاريخ 25 من شوال 1444 (16 ماي 2023) ؛

وحيث إنه طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد مبرم بين الأطراف بتاريخ 7 فبراير 2023 ينص على اقتناء شركة «SEA & PORTS MGM S.L» نسبة 51% من الأسهم المتبقية من رأسمال شركة «NAL MAROC SA» وحقوق التصويت المرتبطة بها ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «SEA & PORTS MGM S.L» المراقبة الحصرية لشركة «NAL MAROC SA»، عبر اقتناء نسبة 51 % من الأسهم المتبقية من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها، وبالتالي فهي تشكل انتقالا للشركة المقتنية من وضعية المراقبة المشتركة إلى المراقبة الحصرية وتركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

قرارمجلس المنافسة عدد 102/ق/2023 صادر في 25 من شوال 1444 (16 ماي 2023) المتعلق بتولي شركة «SEA & PORTS MGM S.L» المراقبة الحصرية لشركة «NAL MAROC SA»، عبر اقتناء نسبة 51 % من الأسهم المتبقية من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 40.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.67 بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7152 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 41.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.68 بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7152 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛
وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 25 من شوال 1444 (16 ماي 2023) ؛

وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 56/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 22 من شعبان 1444 (15 مارس 2023) المتعلق بتولي شركة «SEA & PORTS MGM S.L» المراقبة الحصرية لشركة «NAL MAROC SA»، عبر اقتناء نسبة 51 % من الأسهم المتبقية من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 2023/056 بتاريخ 27 من شعبان 1444 (20 مارس 2023) والقاضي بتعيين السيد سفيان الريفي مقررًا في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، ونظرا إلى نوعية نشاط الجهة المستهدفة وكذا الإطار المنظم لهذا النشاط فإن السوق المرجعية تعد ذات بعد وطني. إلا أنه ونظرا لغياب أي تأثير للعملية فإن التحديد الجغرافي للسوق المعنية يمكن أن يظل مفتوحا دون الحاجة إلى تحديد أدق ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق الوطنية لخدمات المناولة والتوكيل للنقل البحري أو على بنية هذه السوق على اعتبار أن الحصة السوقية للشركة المستهدفة لن تتغير على إثر العملية لكون هذه الأخيرة تشكل انتقالا للشركة المقتنية من وضعية المراقبة المشتركة إلى المراقبة الحصرية ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوق الوطنية لخدمات المناولة والتوكيل للنقل البحري أو في أي جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 56/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 22 من شعبان 1444 (15 مارس 2023) يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة لعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «SEA & PORTS MGM S.L» المراقبة الحصرية لشركة «NAL MAROC SA»، عبر اقتناء نسبة 51 % من الأسهم المتبقية من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 25 من شوال 1444 (16 ماي 2023)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد عبد اللطيف المقدم رئيسا للفرع، والسيدة سلوى كركري بلقزيز، والسيد عبد العزيز الطالبي، عضوين.

الإمضاءات :

عبد اللطيف المقدم.

عبد العزيز الطالبي.

سلوى كركري بلقزيز.

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهو تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت، المحدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- **الجهة المقتنية :** شركة «SEA & PORTS MGM» وهي شركة ذات مسؤولية محدودة خاضعة للقانون الإسباني، والكائن مقرها الاجتماعي بمدينة مدريد. وتنشط هاته الشركة في مجال نقل البضائع واستئجار وتأجير السفن والطائرات (Transport de marchandises et l'affrètement et la location de navires et d'aéronefs) ؛

- **الجهة المستهدفة :** شركة «NAL MAROC SA» وهي شركة ذات مسؤولية محدودة خاضعة للقانون المغربي، والكائن مقرها الاجتماعي بمدينة الدار البيضاء. وهي مملوكة بنسبة 49 في المائة من طرف شركة «SEA & PORTS MGM»، وبنسبة 51 في المائة من طرف شركة «BOLLORE AFRICA LOGISTICS». وتنشط هاته الشركة في مجال خدمات المناولة والتوكيلات للنقل البحري الوطني والدولي (Services d'agent maritime/consignataire) ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز يهدف إلى تمكين الشركة المقتنية من تعزيز حصتها في رأسمال الشركة المستهدفة وتولي مراقبتها بصفة حصرية قصد مواكبة وتعزيز تواجدها في السوق ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي السوق الوطنية لخدمات المناولة والتوكيل للنقل البحري (le marché des services d'agent maritime/consignataire) دون الحاجة لتقسيم أدق ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 29 من رمضان 1444 (20 أبريل 2023) والذي يمنح أجل (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛ وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 20 من شوال 1444 (11 ماي 2023) ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 30 من رمضان 1444 (21 أبريل 2023) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 25 من شوال 1444 (16 ماي 2023) ؛

وحيث إنه طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع بروتوكول استثمار مبرم بين الأطراف المعنية بتاريخ 11 أبريل 2023 ينص على اقتناء شركة «CDG Invest S.A» نسبة 30% من أسهم رأسمال شركة «Strapack Morocco SARL» وحقوق التصويت المرتبطة بها ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «CDG Invest S.A» المراقبة المشتركة على شركة «Strapack Morocco SARL»، عبر اقتناء نسبة 30% من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها، وبموجب اتفاقية الشركاء المبرمة بين الأطراف، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 103/ق/2023 صادر في 25 من شوال 1444 (16 ماي 2023) المتعلق بتولي شركة «CDG INVEST S.A» المراقبة المشتركة على شركة «STRAPACK MOROCCO SARL» عبر اقتناء نسبة 30% من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 40.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.67 بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7152 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 41.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.68 بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7152 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 25 من شوال 1444 (16 ماي 2023)، وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 75/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 27 من رمضان 1444 (18 أبريل 2023)، المتعلق بتولي شركة «CDG Invest S.A» المراقبة المشتركة على شركة «Strapack Morocco SARL»، عبر اقتناء نسبة 30% من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 2023/088 بتاريخ 27 من رمضان 1444 (18 أبريل 2023) القاضي بتعيين السيدة السعيدة سلى مقررة في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، فإن تحديد السوق المعنية لصناعة وتسويق أحزمة الربط البلاستيكية يكون ذا بعد وطني، غير أن هذا التحديد الجغرافي يمكن أن يبقى مفتوحا لكون هذه العملية لن يكون لها تأثير على السوق الوطنية؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي على المنافسة في السوق الوطنية لصناعة وتسويق أحزمة الربط البلاستيكية، نظرا لكون أنشطة أطراف العملية لا تتقاطع على مستوى السوق الوطنية وبالتالي لن ينتج عنها أي تراكم لحصص سوق أطرافها، كما أن الحصة السوقية التي تتوفر عليها شركة «Strapack Morocco SARL» (الجهة المستهدفة) تبقى ضعيفة (تتراوح بين 3-8%) في ظل تواجد العديد من الفاعلين المنافسين داخل هذه السوق. وبالتالي فإن العملية لن تساهم في خلق أو تعزيز وضع مهيمن علاوة على أن الجهة المستهدفة لا تنشط في السوق الوطنية المعنية؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوق الوطنية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 2023/ع.ت.إ/75 بتاريخ 27 من رمضان 1444 (18 أبريل 2023) يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «CDG Invest S.A» المراقبة المشتركة على شركة «Strapack Morocco SARL»، عبر اقتناء نسبة 30% من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن الفرع خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 25 من شوال 1444 (16 ماي 2023)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد عبد اللطيف المقدم رئيسا للفرع، والسيدة سلوى كركري بلقزيز والسيد عبد العزيز الطالبي عضوين.

الإمضاءات :

عبد اللطيف المقدم.

عبد العزيز الطالبي.

سلوى كركري بلقزيز.

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهو تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي الوطني لمجموع المنشآت، المحدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- **الجهة المقتنية :** «CDG Invest SA» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، مسجلة بالمحكمة التجارية بالرباط تحت عدد 61511، يتواجد مقرها الاجتماعي بالرباط. وهي شركة تنشط بالأساس في مجال حيازة وتسيير صناديق الاستثمار وكذا امتلاك حصص من رأسمال الشركات سواء في المغرب أو خارجه. وتعد شركة «CDG Invest» شركة فرعية مملوكة بالكامل لصندوق الإيداع والتدبير؛

- **الجهة المستهدفة :** شركة «Strapack Morocco SARL» وهي شركة ذات مسؤولية محدودة خاضعة للقانون المغربي، يتواجد مقرها الاجتماعي بتطوان، وهي شركة تنشط في مجال صناعة وتوزيع الأحزمة البلاستيكية؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز هذا يندرج في إطار برنامج «Génération Entrepreneur» الذي أنشأته مجموعة صندوق الإيداع والتدبير من أجل دعم وتمويل المقاولين ذوي الخبرة والحاملين لمشروع تنموي طموح ذو إمكانات نمو عالية في القطاعات الصناعية والخدمات في المغرب، من بينهم الشركة المستهدفة؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقها، سوق المنتج والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق صناعة وتسويق أحزمة الربط البلاستيكية (marché de la fabrication et commercialisation de feuilards de cerclage en plastique) دون الحاجة إلى تقسيم أدق بالنظر إلى طبيعة العملية من حيث أثارها على المنافسة؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 22 من رمضان 1444 (13 أبريل 2023)، والذي يمنح أجل 10 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 27 من رمضان 1444 (18 أبريل 2023)؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 11 من شوال 1444 (2 ماي 2023)؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 25 من شوال 1444 (16 ماي 2023)؛

وحيث إنه طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع «عقد اقتناء أسهم» موقع بين أطراف العملية بتاريخ 30 مارس 2023، ينص على بنود وشروط تولى شركة «Hilti AG» المراقبة الحصرية لشركة «Hillos GmbH» عبر اقتناء حصة 50% المتبقية من رأس المال وحقوق التصويت المرتبطة بها؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12؛

وحيث إن المادة 11 تُعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي، والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت، التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة، أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

وحيث إن العملية، موضوع التبليغ، تتعلق بتولي شركة «Hilti AG» المراقبة الحصرية لشركة «Hillos GmbH» عبر اقتناء حصة 50% المتبقية من رأس المال وحقوق التصويت المرتبطة بها، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12، والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ لمجلس المنافسة؛

قرار مجلس المنافسة عدد 104/ق/2023 صادر في 25 من شوال 1444 (16 ماي 2023) المتعلق بتولي شركة «Hilti AG» المراقبة الحصرية لشركة «Hillos GmbH»، عبر اقتناء حصة 50% المتبقية من رأس المال وحقوق التصويت المرتبطة بها.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 40.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.67 بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7152 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022)؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 41.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.68 بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7152 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022)؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وعلى اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 25 من شوال 1444 (16 ماي 2023) وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني للأعضاء طبقا لمقتضيات المادة 38 من القانون الداخلي لمجلس المنافسة؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 069/ع.ت.إ. 2023 بتاريخ 15 من رمضان 1444 (6 أبريل 2023)، والمتعلق بتولي شركة «Hilti AG» المراقبة الحصرية لشركة «Hillos GmbH» عبر اقتناء حصة 50% المتبقية من رأس المال وحقوق التصويت المرتبطة بها؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 2023/082 بتاريخ 16 من رمضان 1444 (7 أبريل 2023)، القاضي بتعيين السيد عادل الحميدي مقررًا في الموضوع، طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للسوق، ونظرا لطبيعة العرض الطلب وخصائص السوق، فإن السوق المعنية هي ذات بعد وطني. إلا أنه ونظرا لكون العملية لن يكون لها تأثير سلبي على المنافسة، فإن السوق المعنية يمكن أن تبقى مفتوحة دون الحاجة لتحديد أدق؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير سلبي على المنافسة في السوق الوطنية لتوزيع أدوات القياس بالليزر، نظرا لغياب أي تقاطع لأنشطة أطراف العملية في السوق المذكورة. كما أن حصة الشركة المقتنية داخلها تبقى ضئيلة تتراوح بين 5 و 10 في المائة، في حين أن هذه السوق المعنية تعرف منافسة من طرف فاعلين دوليين يتوفرون على حصة سوقية مهمة؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فإن عملية التركيز الاقتصادي المزمع القيام بها لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي في السوق المغربية أو في جزء مهم من هذه السوق،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 069/ع.ت.إ. 2023 بتاريخ 15 من رمضان 1444 (6 أبريل 2023) يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Hilti AG» المراقبة الحصرية لشركة «Hillos GmbH» عبر اقتناء حصة 50% المتبقية من رأس المال وحقوق التصويت المرتبطة بها.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة المذكور خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 25 من شوال 1444 (16 ماي 2023)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد عبد اللطيف المقدم رئيسا للفرع، والسيدة سلوى كركري بلقزيز والسيد عبد العزيز الطالبي عضوين.

الإمضاءات :

عبد اللطيف المقدم.

عبد العزيز الطالبي.

سلوى كركري بلقزيز.

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهو تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالي لمجموع المنشآت المعنية بالعملية، المحدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- **الشركة المقتنية : «Hilti AG»** هي شركة مساهمة خاضعة لقانون ليشتنشتاين. وهي تنشط في مجال البحث والتطوير والتصنيع والتوزيع لحلول التثبيت والهدم والقياس والحماية من الحرائق والمنتجات ذات الصلة، الموجهة للمستخدمين النهائيين المهنيين في صناعات البناء والتشييد الفرعية، وفي قطاع التعدين وبناء نظم الطاقة وصيانة المباني. وهي ممثلة في المغرب بواسطة فرعها «Hilti Maroc SA»، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، تنشط في مجال بيع الأدوات الكهربائية المحمولة وقطع الغيار والبرامج والخدمات الموجهة للمهنيين في قطاع البناء؛

- **الشركة المستهدفة : «Hillos GmbH»** هي شركة ذات مسؤولية محدودة خاضعة للقانون الألماني مملوكة مناصفة بين شركة «Hilti AG» وشركة «Jenoptik Optical Systems GmbH». ويتمثل نشاطها في تصنيع أجهزة تحديد المدى بالليزر وأجهزة تحديد المواقع بالإضافة إلى المنتجات ذات الصلة. ولا تتوفر «Hillos GmbH» على أي فرع في المغرب؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة أن عملية التركيز، ستمكن الشركة المقتنية «Hilti AG» من الاستفادة من التكامل بين نشاطها ونشاط الشركة المستهدفة «Hillos GmbH»؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة، استنادا على الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثرا عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج مسطرة التحقيق، فإن هذه العملية تخص سوق توزيع أدوات القياس بالليزر (Outils de mesure laser). إلا أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة، فإنه يمكن أن يبقى تحديد السوق المرجعية المعنية مفتوحا؛